من عينه بقية ونظر فكل ينزع او لا فان انزع صدق الحاكم بيمينه والا فالمجني عليه فان عرف قدر
النقص بان كان يرى الشخص من مسافة معلومة والا من نصفها مثلا فقسط من الدية والا فالحكومة
و في كل دية النفس في ذهاب السمع قضى البيهقي وفي السمع الدية وفي نقل ابن المنذر الاجماع ولانه
من اشرف الحواس فكانه كالبصر بل قد اشعر من عدم الكل الفقد لانه يدرك به الكلام ويدرك
من الجهات الست والنور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وهو واسطة بين
ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفصيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات
والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كان تعلقه فيه اكثر كان الشرف وهذا هو
الظاهر **تنبيه** لا يدخل وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا
له مدة لا استعداد فيها بحيث اليها انتظرت فان استعيد ذلك اولم يقدر وله مدة اخذت
الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها لا لتعدد السمع فانه واحد وانما لتعدد في منفذه
كلا في ضوء البصر اذ تلك المطبقة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ
اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني
وانكر فجي للصياح في نوم او غفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزع بالصياح ونحوه
فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال خلقه واخذ الدية وان نقص سمعه فقسط من
الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وفي كل دية النفس في ذهاب الشم من المنخرين كما
جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي
زواله شم كل منخر نصف الدية ولو منتنا الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فالحكومة
تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان طشه
للطيب وغيره خلق الجاني لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه وفي كل دية النفس
في ذهاب العقل وان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر
عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز
الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي محله القلب دون
المكتسب الذي يحسن التصرف فيه حكومة فان رجي عوده فالمدة المذكورة انتظر فان
عاد فلا ضمان **تنبيه** اقتضاء اطلاق الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو
المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل
مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وصحح عقلاء لانه يعقل صاحبه عن التصرف في المهلكات ولا
يزال شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة
وجبت الدية والارش معا والحكومة ولا يدخل ارش ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة
غير قائمة في محل الجناية فكانت كما لو تفرقت الجناية عن زوال العقل وادعى الجاني والمجني عليه
زوال العقل وامكن فالجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلوه عن دية بلا يمين لان
جنونه تثبت جنونه والجنون لا يخلو وهذا في الجنون المطبق اما المتقطع فانه يخلق
في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اثناء ادوارها على
العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي يحسن التصرف فيتجه فيه حكومة فقط
كما قاله الماوردي وفي كل دية النفس في الذكر العليم خبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير
وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر ولان ذكر الخصي سليم وهو ادخل في الملاذ والحاجة وانما
الفائت الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وسبب الذكر
يحمل لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الانثى وحكم الخنثى حكم الذكر لان ما عدا

من

من الذكر كالتابع له مع الاصابع لا احكام الوصل تدور عليها وبعضها بقسطه من الدية
فكل بقسطها كما مر فقسطت على اعضائه وفي كل دية النفس في الانثيين لحديث عمرو بن حزم
ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احديهما نصفها سواء اليمنى او اليسرى ولو من عنين
وخصي وطفل وغيرهم **تنبيه** المراد بالانثيين البيضتان كما فسره به رواية بعض طرق حديث
عمرو بن حزم واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان وفي الموضحة في الوجه
ولو لمنقطع الدابق حلق اللحية وان صغرت ولو لما تحت المقبل من
اللحيين نصف عشر ديته صاحبها ففيها لم يسلم غير جنين خمس من الابل لما روى الترمذي وحسنه
في موضحة خمس من الابل فتبرع هذه الشيخة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما وخرج بقيد
الرأس والوجه ما عداهما كالكتف والعضد فان فيه ما الحكومة وبقيد المرأة رقيق فقيه نصف
عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث
بعير ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا لكونها بارزة او مستورة
بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح عشرة ابعرة وفي عشر دية الكامل بالجيد وغيرها فارق عن زيد
بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ويجب
في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة ويجب في منقلة مع ايضاح وهاشم خمسة عشر بعيرا كما
رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجب في قلع السن الاصلية التامة المنفردة
غير المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضاء او سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر مسلم
خمس من الابل لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوم خمس من الابل راجع لكل من المسائل كما تقرر
ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان اتفق كل منها باسم كالسابة والوسطى والخنصر
في الاصابع وفيها لانثى حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير
ولرقيق نصف عشر قيمته **تنبيه** يستثنى من اطلاقه صورتان الاولى ولو انتهى صغر
السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر فقضية كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل يتعين
منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها مع السن وهو بكسر المهملة
وسكون النون وانعام الفاء اصلها المستتر اللحم او يكسر الظاهر منها دون ذلك والسن تابع
فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وحسنها وخرج بقيد
الاصلية الزائدة الشاذة التي خرجت عن سمت الاسنان الاصلية المخالفة لها فيها حكومة
كالاصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها فقد قسط من الارش ويتبع المكسور
الى ما بقي من الظاهر دون السن على المذهب وبقيد المنفردة ما لو قلع سن صغير وكبير تحته نظر
اذ باد فساد المنفرد فكالمنفردة وان لم يتبين الحال حتى مات فيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة
المقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن كبير ومرض اذ قلت بحيث لا تؤدي
الى نقص منفعتها مع مضغ وغيره فكصحيحة حكمها لتفاوتها وفي كل عضو لا مثل
كاليد والرجل والذكر والانثيين وكحواف الاصبع الاشل حكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع
لم ينص عليه ولم يتبين فوجب فيه حكومة وكذا يجب في نتوء الرقبة والوجه وتشويهه
وفي طعن الوجه والخنق وما حلمته المرأة ففيها ديتها لانه منفعة الارضاع وجمال الثدي
بها كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احديهما نصفها والحلمة كالمرأة المجتمع الثاني
عام رأس الثدي **تنبيه** لو ضرب ثدي امرأة فشل بفتح الشين وجبت دية وان استرسل فحكومة
لان الفائت مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)